خوفا من الجن او خشية ان يعلق الريح بشعره فلا يزول او لانه اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الخارج لا تقتضي
الكراهة وان لا يحمل قاضي الحاجة ولو في الصحراء خلافا للشيخ ابي حامد ويحتمل ان يلحق به الداخل لمحل
قضائها لحاجة اخرى وكلامهم جرى على الغالب ويحتمل خلافه والاول اقرب ثم رأيت الزركشي بحثه ايضا
اخذا من تعبير المنهاج بداخل الخلاء لا بقاضي الحاجة كالحاوي ورأيت غيره بحث ذلك في اكثر الآداب السابقة والآتية
قرآنا اي مكتوبا الذي يحل حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله والحرمة في الثاني لامر خارج فقول جمع متأخرين
المراد الاول دون الثاني لحرمة حمله مع الحدث في هذه الحالة وغيرها بلا حاجة غير محتاج اليه فعلم رد تنظير
الاذرعي في عد الرافعي لهذا من المندوب بانه يلزم عليه حمل المصحف ونحوه مع الحدث وبحثه تحريم ادخال المصحف
الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما وقوله صريح كقول ابن كج بتحريم القراءة على الخلاء فادخاله اليه اولى بالتحريم
لجواز سقوطه ولزوم حمله مع الحدث والاسم المعظم اي اسم الله او اسم نبي رسولا كان او غيره بما شمله ما يأتي في الملك واقتضاه
كلام الشيخين وبه صرح بعضهم واقره ابن الفركاح وغيره وهو متجه وان نازع فيه الاذرعي ومن تبعه
او ملك كما شمله تعبير شرحي المهذب والوسيط والكفاية وغيرها عن الامام بكل اسم معظم وبه صرح الاسنوي
وغيره فعم والجمع الملائكة ووقع للاذرعي وتبعه الزركشي الفرق بين جعل معظم صفة او مضافا اليه وليس كما
زعما اذ يلزم من تعظيم المسمى تعظيم الاسم وعكسه الا ترى ان اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم كما يأتي في نحو
عزيز ومحمد وان المعظم اذا سمي باسم آخر مختص به صار معظما مثله وليس المراد مطلق التعظيم بل التعظيم الحقيقي
للعصمة كما يعلم مما سأذكره فرقا بين الملك وغيره وبه يندفع ما في الخادم هنا وتقييده الملائكة بقوله اذا صحت
رسالتهم ليس في محله فانهم معظمون سواء قلنا انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم ام لا فرسالتهم في كلامه مصدر
مضاف للمفعول ولا يصح للفاعل لان شرط الرسول كونه انسانا كما مر اي مكتوب ذلك ولو بنحو درهم او حرز فيكره حمله
كما في الروضة تعظيما لذلك ولما صح عند الترمذي والحاكم وابن حبان وتضعيف ابي داود والنسائي والبيهقي له
رده المنذري بان الصواب الاول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله وضع خاتمه وكان نقش
خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وفي صحيح ابن حبان عن انس كان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر وظاهره كما قاله بعضهم انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وانه كان على الترتيب لكن لم يكن
فان ضرورة الاحتياج الى الختم تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وزعم
ان الكتابة المقلوبة لا تليق هنا بالمألوفة ليس في محله لاستوائهما في المعنى المراد هنا قال الاسنوي وفي حفظي
انها كانت تقرأ من اسفل ليكون اسم الله اعلاها ونقله غيره عن بعض الشيوخ وقطع به الدميري لكن تعقبه بعضهم
بانه لم يصرح بها احد من المحدثين وبان رواية الاسماعيلي ظاهرها يخالفه فانه قال محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله انتهى وفي الرد بذلك نظر ولا نسلم ان ظاهرها يخالفه لان رسول هو السطر الثاني
على كل من المقالتين فما الرجح وكون الظاهر انه بعد الاعلى فالذي يليه هو الاسفل دون العكس ممنوع وظاهر ما مر
انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وانه لا يكره حمل مكتوب اسم غير الانبياء والملائكة ولو من اكابر الصحابة
وفيه وقفة بناء على الاصح انهم افضل من عوام الملائكة الا ان يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في
المفضول مزية لا توجد في الفاضل ثم الذي دل عليه كلام النووي في تنقيحه وكلام جمع متاخرين ان الكلام
في الاسماء المختصة وان المشتركة كعزيز وكريم ومحمد واحمد لا يكره حملها الا ان قصد المعظم بذلك

الاسم

١٦١

الاسم او قامت قرينة على انه المراد لان الاشتراك حينئذ كلا اشتراك وانما اثر القصد بمجرده هنا نظير تأثير قصد
الدراسة لحرمة المس وقصد عدمها للحل كما يأتي وما اشار اليه من الاطلاق كقصده نفسه هو الذي
يظهر خلافا لما يوهمه كلام ابي زرعة وغيره من انه كقصد المعظم وان ما عليه الجلالة ونحوها لا يقبل الصرف
لكن كلامهم في الكتابة على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد
الا التمييز بخلافه هنا وما لا يوجد نظمه الا في القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده
ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا
ثم رأيت الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة
والانجيل اي مما خلا ذلك من اسم معظم ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب تنحيته حال الاستنجاء كما اشعر به
كلام القفال الكبير وجرى عليه الاسنوي وغيره حذرا من تنجيسه فان حمله اي مكتوبا مما ذكر سهوا او عمدا كما في
المجموع فتعبير الروضة واصلها بالغافل تصوير لا تقييد ولو بلا عذر او خاف عليه لو تركه خارج الخلاء ولا حاجة
هنا لجمع ما قيل ومن لحظه من كلامهم لم يذكره على هذا النحو ضم كفه عليه قاله المحاملي وغيره او جعله في عمامته او غيرهما
وظاهر كلام المجموع السابق ان تغييبه قاطع للكراهة وان تعمد ادخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرا الى انه
مستصحب له وان غيبه وان يستر عورته عن العيون اي عمن قد يمر او عمن يرى شبحه ولا يميز عورته لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حسنه النووي وصححه ابن حبان وانما يحصل هذا الستر المندوب بمرتفع ذراع
لان القصد ستر العورة وهو متوقف على ما يستر من سرته الى موضع قدميه ولا يستر ذلك الا المرتفع المذكور فاكثر
ولا بد ان يكون له هنا عرض بخلاف الساتر عن القبلة كما هو ظاهر لان القصد هنا الستر وثم التعظيم ويقرب منه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي المعتدل او راحلته او بوهدة او بارخاء ذيله كما في المجموع هذا كله اذا كان بصحراء او بناء لا يمكن
اي لا يسهل في العادة الغالبة تسقيفه كبستان واسع وان امكن اي سهل عادة تسقيفه لم يحتج للساتر المذكور
فيحصل الستر بالجلوس فيه وان كان بينهما اي بين الجالس لقضاء الحاجة وجدار البناء المذكور فوق ثلاثة اذرع كما
افهمه كلام الشيخين وجرى عليه جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لمن نازع فيه لانه وان لم يكن ساترا بالنسبة
للقبلة فهو ساتر عن العيون اي عمن قد يمر او عمن يرى شبحه ولا يميز عورته ويفرق بان الملحظ ثم التعظيم ولا تعظيم
مع البعد عن الساتر وهنا الاحتياط للستر لاحتمال ان يمر بها ويقرب منه من يرى عورته والاحتياط حاصل بذلك
ومن ثم كان واجبا للمحقق بسببه بخلاف هذا لان سبب الوجوب لم يتحقق اما اذا وجد كان ثم من يرى عورته ولا
يغض بصره عنها فلا يكفي ذلك في الستر عنه لانه حينئذ ليس مندوبا بل واجب كما في شرح مسلم واشار اليه في شرح
التنبيه وتبعه المتاخرون وممن جزم به الاذرعي والبلقيني والزركشي ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا
لمن توهمه وبحث بعضهم انه لو لحقه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض وكذا
لو احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ما بحضرة الناس وينبغي ان محله في الاخيرة اذا وثق بغضهم
عنه اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يطلب الكشف حينئذ لان فيه من المشقة عليه وهتك مروءته ما لا يطاق تحمله
فيصلي على حسب حاله ويعيد ولو تعارض الستر والابعاد فالظاهر كما قاله شيخنا رعاية الستر ويكره له اي لقاضي الحاجة
وان كان من غير اهل المدينة خلافا لمن زعم اختصاص النهي بهم ونحوهم لان من استقبل منهم بيت المقدس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)